Distr.: General
16 June 2004
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه — ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في متطلّبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٦؛ والفقرة ٥ من المادة ١٣؛ والفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦؛ والفقرتين ١٣ و١٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٦ من المادة ٣١)

الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقّاها الأمين العام

مذكّرة من الأمانة

أولا- مقدمة

١- تقدّم هذه المذكرة معلومات عن الاشعارات المقدّمة إلى الأمين العام وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل للاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث). وتتضمن أيضا الإعلانات والتحفظات التي قدّمتها الدول الأطراف إبّان التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فيما يتعلق بإتفاقية الجريمة المنظمة والاثنين من بروتوكولاتها النافذي المفعول حاليا

* CTOC/COP/2004/1.

180604 V.04-55238 (A)

(بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني) وبروتوكول المهاجرين).

٢- علما بأن النصوص الكاملة للإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام سوف تتاح في الموقع الشبكي الخاص بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (http://untreaty.un.org) والموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_signatures.html).

ثانيا- الإشعارات

ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة

٣- تلقّى الأمين العام إشعارات من الدول الأطراف المذكورة أدناه.

١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة (المادة ٥، الفقرة ٣)

٤- الدول الأطراف التالية قدّمت إشعارات إلى الأمين العام: أرمينيا وإستونيا وأوزبكستان وفنزويلا ولاتفيا وليسوتو والمكسيك والنرويج.

٢- تجريم غسل عائدات الجريمة (المادة ٦، الفقرة ٢ (د))

٥- قدّمت فنلندا نسخا عن قوانينها الخاصة بإنفاذ مفعول المادة ٦ من الاتفاقية.

٦- قدّمت سلوفاكيا اشعارا إلى الأمين العام بشأن تبيان السلطة التي سوف تقدم نسخا عن قوانينها ولوائحها التنظيمية ذات الصلة وفقا لهذا الحكم الوارد في الفقرة ٢ (د) من المادة ٦.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣، الفقرة ٥)

٧- قدّمت سلوفاكيا إشعارا إلى الأمين العام بشأن تبيان السلطة التي سوف تقدم نسخا عن قوانينها ولوائحها التنظيمية ذات الصلة وفقا لهذا الحكم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٣.

٨- أعلنت حكومتا ليتوانيا والاتحاد الروسي، مع أن الاتفاقية لا تقتضي مثل هذا الإعلان، بأنهما تعتبران الاتفاقية أساسا تعاهديا ضروريا وكافيا لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٣، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٣، بمقتضى بعض الظروف المعيّنة.

٤- تسليم المجرمين (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))

٩- قدّمت الدول الأطراف التالية إشعارات إلى الأمين العام: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبليز وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا وفنزويلا ولاتفيا وليتوانيا وليسوتو ومالطة والمكسيك وموريشيوس.

٥- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨، الفقرة ١٣)

١٠- قدّمت الدول الأطراف التالية إشعارات إلى الأمين العام: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإستونيا وإكوادور وأوزبكستان وأوكرانيا وبليز وبوتسوانا وبولندا وجزر الكوك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنزويلا ولاتفيا وليتوانيا وليسوتو ومالطة والمكسيك وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا.

١١- قدّمت الدول الأطراف التالية أيضا معلومات مفصّلة بشأن الاتصال فيما يتعلق بسلطاتها: الدانمرك ورومانيا ولاتفيا والنرويج.

١٢- إضافة إلى ذلك، أعلنت حكومة الاتحاد الروسي بأنها سوف تتلقى، في الظروف العاجلة، طلبات تبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من اتصالات التبليغ، من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمقتضى شروط معيّنة، وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨.

٦- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨، الفقرة ١٤)

١٣- قدّمت الدول الأطراف التالية إشعارات إلى الأمين العام: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبليز وبوتسوانا وبولندا وجزر كوك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنزويلا ولاتفيا وليتوانيا وليسوتو ومالطة والمكسيك وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا.

٧- المنع (المادة ٣١، الفقرة ٦)

١٤- قدّمت الدول الأطراف التالية إشعارات إلى الأمين العام: أذربيجان وبوتسوانا وسلوفاكيا وفنلندا والنرويج.

١٥- قدّمت الدول الأطراف التالية أيضا معلومات مفصّلة بشأن الاتصال فيما يتعلق بسلطاتها: أذربيجان وبوتسوانا وفنلندا.

باء- بروتوكول المهاجرين

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة ٨، الفقرة ٦)

١٦- قدّمت الدول الأطراف التالية إشعارات إلى الأمين العام: أذربيجان وجنوب أفريقيا ورومانيا ولاتفيا.

١٧- قدّمت الدولتان الطرفان التاليتان أيضا معلومات مفصّلة بشأن الاتصال فيما يتعلق بسلطاتها: رومانيا ولاتفيا.

ثالثا- الإعلانات

١٨- تلقى الأمين العام إعلانات من الدول الأطراف بخصوص الاتفاقية والاثنين من بروتوكولاتها اللذين دخلا حيّز النفاذ (بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين).

١٩- فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليها النافذي المفعول حاليا (بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين)، أعلنت حكومة الجزائر بأن تصديقها على الصكوك لا يدلّ على الاعتراف بإسرائيل ولا يستتبع إقامة علاقات من أي نوع كان مع اسرائيل.

٢٠- قدّمت حكومة أذربيجان إعلانا بشأن التطبيق الإقليمي للاتفاقية وبروتوكوليها النافذي المفعول.

ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة

٢١- وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، قدّمت الجماعة الأوروبية إعلانا مؤداه بأن لديها اختصاصا قانونيا فيما يتعلق بالمواد ٧ و٩ و٣٠ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، مع بعض الاستثناءات وفقا لأحكام المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، بصيغتها المعدّلة بمعاهدة أمستردام. إضافة إلى ذلك، تعتبر الجماعة نفسها ملزمة بأحكام أخرى من الاتفاقية بقدر ما يتعلق ذلك بتطبيق المواد ٧ و٩ و٣٠ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، وخصوصا المواد المتعلقة بالغرض والتعاريف والأحكام الختامية. علما بأن نطاق وممارسة الاختصاص القانوني لدى

الجماعة يخضعان للتطوير المستمر، وأي تعديل وثيق الصلة يستجّد بشأن مدى الاختصاص القانوني سوف يُقدّم إشعار به بناء على ذلك.

٢٢- أعلنت أيضا الجماعة الأوروبية بأنه يتعين تطبيق الاتفاقية، بالنسبة إلى الاختصاص القانوني لدى الجماعة، على الأقاليم التي تُطبّق عليها المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، بصيغتها المعدّلة بمعاهدة أمستردام، وبمقتضى الشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة، وخصوصا المادة ٢٩٩ منها. وبموجب المادة ٢٩٩، لا يُطبّق هذا الإعلان على أقاليم الدول الأعضاء التي لا تُطبّق عليها المعاهدة المذكورة، ولا يخلّ بما قد تعتمده الدول الأعضاء المعنية من أفعال أو مواقف بمقتضى الاتفاقية بالنيابة عن تلك الأقاليم ولصالحها.

٢٣- فيما يخصّ الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، بيّنت الجماعة الأوروبية أن التحكيم سوف يكون الأسلوب الوحيد المتاح لتسوية المنازعات التي تشمل الجماعة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا التي تُعرض على المحكمة.

٢٤- إضافة إلى ذلك، قدّمت حكومتا أوزبكستان وأوكرانيا معلومات مفصّلة عن تشريعاتهما الداخلية فيما يتعلق بالفقرات (أ) و (ب) و(ز) و٧ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٥- والنصوص الكاملة للإعلانات المشار إليها أعلاه سوف تُتاح في الموقع الشبكي الخاص بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (http://untreaty.un.org).

١- بيلاروس

٢٦- ذكرت بيلاروس أنها تعتزم تطبيق أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية بالقدر الذي لا يتعارض به ذلك مع تشريعاتها الوطنية.

٢- إكوادور

٢٧- فيما يتعلق بالمادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بيّنت حكومة إكوادور أن مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ليس مجسدا في الوقت الحاضر في التشريع الإكوادوري. وعندما يتقدم مسار التشريع في هذا المجال، سوف يُسحب هذا التحفظ.

٣- نيكاراغوا

٢٨- أعلنت حكومة نيكاراغوا بأن اتخاذ ما قد يلزم من التدابير للمواءمة بين اتفاقية الجريمة المنظمة وقانونها الداخلي هو شأن سوف يتأتّى من عملية مراجعة التشريعات الجنائية التي تسعى نيكاراغوا إلى القيام بها حاليا أو قد تسعى إلى القيام بها في المستقبل. علاوة على ذلك، تحتفظ نيكاراغوا بالحق، حين إيداع صك تصديقها على الاتفاقية، في الاحتجاج، وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي، بالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.[(١)]

٤- الاتحاد الروسي

٢٩- ذكر الاتحاد الروسي أن لديه الولاية القضائية على الأفعال الجنائية المقرّرة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في الحالات المبيّنة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

٣٠- ويرتئي الاتحاد الروسي أن أحكام الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية يجب تطبيقها على نحو يضمن عدم إمكانية اجتناب المسؤولية عن ارتكاب الأفعال الجنائية التي تندرج ضمن نطاق متن الاتفاقية، من دون النيل من فعالية التعاون الدولي في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية.

٣١- وبناء على الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية، أعلن الاتحاد الروسي بأنه، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، سوف يطبّق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من المادة ١٨ بدلا من الأحكام ذات الصلة من أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية أبرمها مع دولة طرف أخرى في الاتفاقية، إذا ما ارتأت السلطة المركزية في الاتحاد الروسي أن من شأن ذلك أن ييّسر التعاون.

٣٢- كما أعلن الاتحاد الروسي بأنه، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية، سوف يعتبر هذه الاتفاقية الأساس الذي يقوم عليه التعاون على إنفاذ القوانين على نحو متبادل بخصوص الأفعال الجنائية المشمولة بالاتفاقية، شريطة ألا يشمل ذلك التعاون القيام بأنشطة تحقيقية أو أنشطة أخرى إجرائية في إقليم الاتحاد الروسي.

٥- أوكرانيا

٣٣- أعلنت أوكرانيا، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٣، بأن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة لن يخضع إلا لمراعاة المبادئ الدستورية وللاستناد إلى الأساس الجوهري للنظام القانوني في أوكرانيا.

٣٤- كما أعلنت أوكرانيا، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٦، بأن إحكام الفقرة ٣ لن تُطبّق على منظمّ أو زعيم جماعة إجرامية بخصوص منح الحصانة من الملاحقة القضائية الجنائية. ذلك أنه وفقا للتشريع في أوكرانيا (الفقرة ٢ من المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي في أوكرانيا)، يتحمّل الشخصان المذكوران المسؤولية الجنائية بالرغم من الأسانيد المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الاتفاقية.

٦- أوزبكستان

٣٥- أعلنت أوزبكستان، فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، بأن تشريعاتها لا تنص على المسؤولية الجنائية أو الإدارية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين.

باء- بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٣٦- لم يُقدّم إي إعلان من الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

جيم- بروتوكول المهاجرين

١- إكوادور

٣٧- فيما يتعلق ببروتوكول المهاجرين، أعلنت حكومة إكوادور بأن المهاجرين يقعون ضحية للاتجار بالأشخاص من جانب التنظيمات التي لا تهدف سوى إلى الإثراء الجائر والباطل على حساب الأشخاص الذين يرغبون في مزاولة عمل نزيه في الخارج.

٣٨- ويجب أن تُفهم أحكام البروتوكول من خلال اقترانها بالاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق)، وكذلك بالصكوك الدولية الحالية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢- السلفادور

٣٩- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من بروتوكول المهاجرين، أعلنت السلفادور بأن الدولة، وفقا لتشريعاتها الداخلية، لن تعوّض، بمقتضى القانون، ضحايا الأخطاء القضائية التي ثبت وقوعها حسب الأصول المرعية، إلاّ في حال مراجعة الأحكام الجنائية.

٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٨، ذكرت السلفادور أن إعادة المهاجرين المهرّبين يكون القيام بها بالقدر الممكن وبحسب الوسائل المتاحة للدولة.

رابعا- التحفّظات

٤١- تلقى الأمين العام تحفظات من عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين النافذي المفعول (بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين).

ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة

٤٢- تلقى الأمين العام تحفظات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية من الدول الأطراف التالية: أذربيجان وإكوادور وأوزبكستان والبحرين وبليز وتونس والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسلفادور والصين وليتوانيا ومصر وميانمار وولايات ميكرونيزيا المتحدة.

٤٣- إضافة إلى ذلك، تلقى الأمين العام التحفظ المذكور أدناه من حكومة ميانمار.

ميانمار

٤٤- أعربت حكومة ميانمار عن تحفظاتها بشأن المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المطلوبين، وبأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة المذكورة.

باء- بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٤٥- تلقى الأمين العام تحفظات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف التالية: أذربيجان وإكوادور والبحرين وتونس والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسلفادور وليتوانيا وميانمار.

جيم- برتوكول المهاجرين

٤٦- تلقى الأمين العام تحفظات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من بروتوكول المهاجرين من الدول الأطراف التالية: أذربيجان وإكوادور والبحرين وتونس والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسلفادور وليتوانيا وميانمار.

الحواشي

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلّد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.